محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٥٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــــة القضـــــــــــــــاة الســـــــــــــــادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

==========

الممـــــــــــــيز :- مساعد النائـــــب العـــــام / عمان .

الممـــيز ضـــــــده :- .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٨/٣٣٣ فصل ٢٠٠٨/٣/١٢ القاضي : (رد اعتبار المستدعي إليه) .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١. القـــرار المميز مخالف للقانون ويشوبه الخطأ بتطبيق أحكام المادة (٣٦٤) أصـــول جزائية كون المميز ضده محكوم بجناية الافتراء ولم يمضي على تنفيذه للعقوبة المحكوم بها المدة القانونية المطلوبة وهي ست سنوات .

٢. القرار المميز مخالف للقانون ويشوبه الخطأ بتطبيق القانون وتفسيره كون المحكمة قد اعادت الاعتبار للمميز ضده على أساس العقوبة المحكوم بها بالنتيجة ولم تراعي ان العبرة لجرم وليست للعقوبة .

*** لهـــــذين الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى تشير إلى أن المطعون ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ إلى مدعي عام عمان بطب لرد اعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها مع الطلب .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ قرر مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٨/٩٨٤ إحالة الاوراق إلى محكمة جنايات عمان حسب الاختصاص تاركاً الامر للمحكمة .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ قررت محكمة جنايات عمان رد اعتبار المستدعي إليه .

لـــم يقـــبل مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وقبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وعن سببي الطعن :

وينعـــى فيهما الطاعن على ان القرارالمطعون فيه يشوبه الخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . كون المميز محكوم بجناية الافتراء ولم يمض على تنفيذ العقوبة المحكوم بها المدة المطلوبة هي ست سنوات .

وان المحكـــة قـــررت رد الاعتـــبار على أساس العقوبة المحكوم بها ولم تراعِ أن العبرة لنوع الجرم وليست العقوبة .

وعـــن هذين السببين نجد ان المستفاد من نص المادة (١/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية بانها قد أجازت إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي اذ توافرت الشروط التالية :-

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً .

lawpedia.jo

ب-أن يكـــون قـــد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ... .

ج- ..... .

د- ..... .

وحـــيث أن العقـــوبة المحكوم بها طالب رد الاعتبار هي من نوع العقوبة الجنائية وصـــدرت فـــي قضية جنائية وليست جنحوية ، وحيث أن المعتبر في مثل هذه الحالة هو نـــوع الجرم المرتكب من قبل طالب رد الاعتبار وليس مقدار العقوبة المحكوم بها وحيث أن الـــتهمة التـــي جرم بها هي جناية الافتراء خلافاً للمادة (٢/٢١٠) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٢١١) من ذات القانون وعليه ولغايات رد اعتباره يجب أن تنقضي مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها وليس ثلاث سنوات .

وحـــيث أن المطعون ضده قد نفذ العقوبة المحكوم بها عن طريق استبدال الحبس بالغـــرامة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ وتقدم بطلب رد الاعتبار بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ فتكون مدة الست سنوات لم تنقضِ بعد .

وحيث ان محكمة جنايات عمان قد توصلت بقرارها المطعون فيه إلى خلاف ما توصلنا إليه وجاء قرارها مخالفاً للقانون فإن سببي الطعن يردان عليه ويستوجب النقض .

لـــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه و إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ١٦ / ٤ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق

غ . د

lawpedia.jo